الحوافز المالية المقدمة للاستثمار وفق التشريع الجزائري

Financial incentives for investment in accordance with Algerian Legislation

*د. ونوغي نبيل محاضر أ
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز
الجامعي سي الحواس- بريكة
Ounnoughi_nabil@yahoo.com

تاريخ الارسال: 2019/08/17	تاريخ القبول: 2021/08/25	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص : تشجيع الاستثمار بخلق مناخ يسهم في دفع التنمية يكون بإيجاد مزايا فعلية للاستثمار، والمزايا هي عبارة عن حوافز مالية تضعها الدولة المستقطبة للاستثمارات سواء كانت هذه الاستثمارات أجنبية أو وطنية، وهذا لاعتبار أن من أهم المواضيع التي يبحث عنها المستثمر بعد الضمانات هي التحفيزات التي تقدمها له الدولة من أجل الخوض في مشروعه الاستثماري، هذه التحفيزات التي تأخذ الطابع المالي أو المادي، لها الفائدة كذلك على الدولة المضيفة للاستثمار وذلك من خلال أنها من وسائل الجذب، خاصة للاستثمارات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، فمن خلال التخفيض في قيمة التكلفة لدى المستثمر يؤدي بالضرورة إلى خفض أسعار السلع والخدمات لمواطني الدولة المستقبلة، وهنا تكون الفائدة للأطراف ككل، وهذا ما تهدف الدراسة لتبانه وتوضيحه.

الكلمات المفتاحية : الاستثمار المباشر، المزايا، التحفيزات الجبائية، أنظمة المزايا.

المؤلف المرسل: ونوغي نبيل

Abstract: Encouraging investment by creating an atmosphere that contributes to advancing development, by finding actual benefits for investment, and the benefits are financial incentives set by the polarizing country for investments, whether these investments are foreign or national, and this is to consider that one of the most important topics that the investor is looking for after the guarantees are the incentives provided by

the state In order to delve into his investment project, these incentives that take the financial or material nature, have benefit also on the host country for investment, through it is one of the means of attraction, especially for strategic investments of special importance to the national economy, through reduction The cost value of the investor necessarily leads to a reduction in the prices of goods and services for the citizens of the receiving country, and here the interest is for the parties as a whole, and this is what the study aims to identify and clarify.
Keywords: Direct investment, advantages, taxincentives, benefitsystems.

مقدمة: الاستثمار من الأنشطة الاقتصادية التي توليها كل الدول الأهمية البالغة، وهذا لما تمثله من حجر الأساس في عملية بناء الاقتصاد الوطني وتنويعة وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وخلق موضع هيمنة خاصة وما إذ كانت هذه الدولة من قَبِيلْ الدول النامية، فلا مناص عليها لتحقيق تنميتها الاقتصادية من بديل من وضع الأسس والأطر القانونية التي تنظم قطاع الاستثمار، وتَبَنِي أسس موضوعية وتنظيم فعلي يحقق الأهداف المرجوة، هذا على اعتبار أن المستثمر سواء كان أجنبي أو محلي لا يُقْدِمْ على أي نشاط استثماري، إلا إذا تأكدت عنده فرضية الربحية المطلقة القائمة على مبدأ المجازفة، وله من الضمانات التي تكفل له الحقوق وتضمن له المساواة، ما يجعله يمارس نشاطه في أريحية قانونية تُبْنَى على أسس اقتصادية فعلية.

والمستثمر في غالبيته ينظر لما ينفقه وما يحققه من ربح حتى تتضح له الرؤى على أنه يحقق الربح ونشاطه الاستثماري في تصاعد ايجابي وتوسع حقيقي، فعلى هذا الوتر يركز المشرع على جانب التحفيزات المالية من أجل جلب أكبر عدد من المستثمرين، وهذا ما كان كذلك من طرف المشرع الجزائري حيث أنه دأب على تعديل قانون الاستثمار حتى يتوافق مع التحولات الاقتصادية و وفق الاستراتيجيات التنموية التي تضعها الدولة في مجال النهوض بالقطاع الاقتصادي، وهذا ما يُلْحَظْ جليا من خلال تعديل قانون الاستثمار مؤخرا بموجب القانون 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار[1]

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية، **ما هي أنظمة المزايا المالية الممنوحة للاستثمار في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها؟**؛ ومن أجل التفصيل أكثر في هذا الجانب والإجابة على التساؤل الرئيسي في الإشكالية تقسم هذه الدراسة على النحو:

أولا: التحفيزات والمزايا المالية الموجهة للاستثمار المباشر:

إن مصطلح الاستثمار مصطلح اقتصادي بحت فهو من الأنشطة الاقتصادية، أما مصطلح قانون الاستثمار فهو إسباغ الطابع القانوني على هذا النشاط الاقتصادي، بحيث أن قانون الاستثمار جاء ليضع الإطار القانوني العام للاستثمار وفق أطر وأسس إجرائية عملية، بها يمكن أن ننظم ونحمي النشاط الاستثماري ويحقق النتائج المرجوة منه، وغالبا ما يرتبط المصطلح الاستثمار بكلمة الأجنبي إلا أن الاستثمار ليس بالضرورة نشاط أجنبي، فالقانون ساوى بين الاستثمار سواء كان أجنبي أو محلي، ويعرف الاستثمار على أنه امتلاك لوسائل الإنتاج عن طريق التوسع، ويساوي أيضا امتلاك لرأس المال من أجل الحصول على دخل.[2]

والاستثمار هو ذلك النشاط الذي يهدف لزيادة قيمة الإنتاج والرفع من قيمة رأس المال المستثمر، وتصنف الاستثمارات وفقا لمعيار أداة الاستثمار إلى استثمارات مباشرة حقيقية مادية، واستثمارات غير مباشرة مالية معنوية،[3] وهي "الاستثمار في المحفظة"، وبتقسيم الاستثمار على هذا المعيار لا يهم إن كان المستثمر محلي أو أجنبي وهو على النحو:

1. الاستثمار المباشر: وهو مجموعة الموارد النقدية أو العينية (تكون خاضعة للتقويم)، التي تأتي بها مؤسسة عن طريق مدخر خاص يشارك مباشرة في نشاط هذه المؤسسة،[4] وهذا الاستثمار يتمثل في إنشاء وخلق هياكل ومنشآت مادية حقيقية، وقد عرف المشرع الجزائري هذا النوع من الاستثمار في المادة 02 ف :01 من قانون 16-09 **" يقصد بالاستثمار... 1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات**

الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل"، وهنا المشرع حصر الاستثمار المباشر في ثلاثة أنشطة استثمارية هي: (-أن المستثمر يُقْدِمْ على شراء سلع وهياكل مباشرة،- يقوم بتوسعة نشاطه الاستثماري أو نشاط لمستثمر أو جهة أخرى وهذا بغرض الزيادة في إنتاج النشاط الاستثماري القديم، - إعادة تأهيل منشآت وهياكل كانت متوقفة عن الإنتاج والعمل أو كانت تابعة للقطاع العام ويرجعها هذا المستثمر للعمل أو يرجعها للقطاع الخاص)، وبقراءة في القانون 01-03 وفي المادة 02 [5] نجد أن المشرع في نص المادة الجديدة قد ألغى مصطلح "إعادة الهيكلة"، وهذا أن إعادة التأهيل أوسع وأشمل فاحتفظ المشرع بمصطلح إعادة التأهيل وفقط.

2. الاستثمار غير المباشر: ويطلق على هذا النوع من الاستثمار باستثمار المحفظة نظرا لتعلقه بشراء الأسهم والسندات أو الاكتتاب في أسهم وسندات مشروعات قائمة دون قصد ممارسة الإشراف عليها.[6]

وينطوي هذا النوع من الاستثمارات على تملك الأفراد أو الهيئات أو الشركات لبعض الأوراق المالية دون ممارسة أي نوع من أنواع الرقابة أو المشاركة في تنظيم إدارة المشروع،[7] ويتميز هذا الاستثمار بقصر أجله وميله للمضاربة والتحصيل المباشر للفوائد، كما أنه لا يحتاج للأمور التقنية والتطبيقية لاعتبار أن وسطه هو السوق المالي كالبورصة والمؤسسات المالية الأخرى، وسهل الإعمال والتطبيق، وقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الاستثمار بالقول: " **المساهمات في رأسمال شركة** "[8].

وتعتمد غالبا الدولة على هذا النوع من أجل توفير رأسمال حِيْنِي من أجل استعمال واستغلال هذه الأموال المتأتية من هذا النوع من النشاط، لذا تفتح الشركات والمؤسسات رأسمالها من أجل الاكتتاب فيه وتقديم حصص نقدية، يحقق بها المستثمر فوائد إلا أن هذا النوع من الاستثمار يكون ذو طابع مؤقت ولا يمتاز بالديمومة والمستثمر فيه لا يكون له يد في الرقابة ولا في الإدارة، بل يقدم أسهمه على شكل نقود وينتظر ما تحققه له من فوائد، لذا يغلب على هذا النوع من الاستثمار المضاربة.

ومن هنا يتضح الفرق الجلي بين الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر، وما لكل منها من خصائص وكذا لما يتوقع منها من نتائج سواء على المستثمر ذاته، أو على الدولة المضيفة للاستثمار كما أن لكل منها أثره البالغ على الاقتصاد الوطني والتنمية وتحقيق المكتسبات والإضافة في القيم، ومن هنا يتضح لِمَا يُخَصْ الاستثمار المباشر بالمزايا والتحفيزات دون الاستثمار غير المباشر؟؛ **ويمكن تحديد هذا التميز من خلال النقاط التالية:**

أ. إن الاعتبارات التي تحكم الاستثمار المباشر تختلف عن التي تحكم الاستثمار غير المباشر، من جهة أن الاستثمار المباشر حتى يمكن أن يُنجز يحتاج إلى مجموعة من التسهيلات التي تدخل في إنشاء وتركيب المنشآت والهياكل التي تضم هذا الاستثمار، فهو يتحقق بوجوده المادي والذي يعتبر شيئا مرهقا للمستثمر إذا تحمله لوحده خاصة اذا ما كانت السلع والخدمات التي تدخل في انجازه باهظة الثمن، وهذا بخلاف الاستثمار غير المباشر الذي لا يحتاج مثل هكذا أمور.

ب. قوائم النشاطات السلع والخدمات المشمولة بمنح المزايا محددة في القانون كلها تدخل في صميم الاستثمار المباشر وفقط، وما سواها يسمى القوائم السلبية وهي كل الأنشطة والسلع والخدمات المستثناة من التحفيزات والمزايا (وهي محددة عن طريق التنظيم)[9].

ت. التسهيلات والتحفيزات هي ذات طابع جبائي وشبه جبائي وجمركي، وتمنح في مراحل (مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال)، وهذا ما ينطبق إلا على الاستثمار المباشر.

ث. الاستثمار المباشر له الأثر المباشر على الاقتصاد والتنمية وهو ذو منفعة في غالبيتها عامة، خاصة في مجال تشغيل اليد العاملة وتنويع الاقتصاد، وهذا ما يجعل من المشرع يركز عليه في مسألة منح المزايا لما له من فائدة.

ج. المستثمر في الاستثمار المباشر، يفترض أن القيمة المتوقع المتحصل عليها كمداخيل مستقبلية على الأقل تساوي الدخل الحالي المخصص لإنجاز عملية

الاستثمار،[10] وإلا فإنه لا يُقدم على هذه العملية مما حتم على الدولة وضع حوافز من أجل حثه على الاستثمار المباشر لما له من دور في الاقتصاد الوطني.

ح. بموجب نص القانون منحت المزايا للاستثمارات المباشرة وفقط، حيث نصت المادة 05 على أنه: "**تستفيد من أحكام هذا الفصل استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا.**"[11]

خ. المزايا والتحفيزات تخضع لحسابات وتقديرات زمانية ومكانية وإحصائية، وهي ما تتوفر في الاستثمار المباشر دون غيره.

د. الدولة لما تمنح التسهيلات والحوافز المالية، هي كذلك تهدف من أجل تحقيق أهداف معينة تعود عليها بالفوائد، وأي تقصير أو تجاوز يمكن أن تصححه من خلال تقرير حق الشفعة لها، لاعتبار أن هذا النشاط الاستثماري حصل من التسهيلات والحوافز ما جعله ينجح في مجاله وحق الشفعة يمكن إعماله في الاستثمار المباشر دون الاستثمار غير المباشر.

ذ. منح المزايا للاستثمار المباشر وفقط يؤكد توجه الدولة إلى الحث على الاستثمار المباشر الذي يحقق القيمة المضافة للاقتصاد الوطني، وتنفيذه يكون في التراب الوطني بأيدي وطنية بوسائل ومواد وطنية، وما يسهل فرض الضرائب والرسوم، وكذا لما يشكله من ديمومة على خلاف الاستثمار غير المباشر ذو الطابع المؤقت.

ر. الإجراءات العملية والتقنية للاستثمار من تسجيل واستهلاك فعلي للمزايا تكون عملية أكثر مع الاستثمار المباشر، والاستثمار غير المباشر له أساليب أخرى يحكمها النظام المصرفي والمالي المعتمد.

ثانيا: الأنظمة المتبعة لمنح المزايا والتحفيزات للاستثمار المباشر:

إن الدولة الجزائرية كغيرها في كل دول العالم، تعمل جاهدة على تشجيع الاستثمار في الجزائر مقدمة العديد من الحوافز والامتيازات ومحسنة أوضاعها الاقتصادية والسياسية

والاجتماعية التي من شأنها جذب قدر كافي من المشاريع وتوطينها لديها، من خلال برامج الانتعاش الاقتصادي ودعم النمو،[12] لذا فالملاحظ أن كل دول العالم سواء كانت نامية أو متقدمة تتنافس من اجل تقديم مناخ استثماري جاذب للمستثمرين خاصة الأجانب حيث أصبح بالإمكان القول بأن هنالك إجماع دولي حول الآثار الايجابية للاستثمار خاصة الأجنبي على اقتصاديات الدول المضيفة.[13]

فمن هذا المنطلق لم يشذ المشرع الجزائري عن هذه القاعدة وأعتبر الاستثمار من أهم الأنشطة الداعمة والمؤسسة لاقتصاد فعلي متنوع، خاصة والجزائر تمر بأزمة على الصعيد الاقتصادي ما يحتم عليها فعلا، الارساء لقواعد اقتصادية حقيقية تبنى على استراتيجيات تنموية تتماشى وفق المتطلبات المحلية، وتسهم في تنويع الاقتصاد الوطني وتخرجه من التبعية من اقتصاد الريع الذي هيمن على أسس الاقتصاد ككل مما جعل هذا الأخير يتأثر بكل ما يحوم حول الغاز والبترول.

ومن هذا كانت الوجهة إلى وضع أسس تُقوي النشاط الاقتصادي الجزائري، ولعلى من أهم هذه الأنشطة هو قطاع الاستثمار لما يحققه من نتائج جد ايجابية على التنمية الاقتصادية والتنويع في الاقتصاد الوطني، ولاعتبار أن الاستثمار هو الأداة الفعلية والحقيقة في يد كل دولة كانت من أجل تحقيق أهدافها التنموية، إلا أن هذا كله لا يُتَأَتَى من فراغ بل يجب وضع مجموعة من القواعد والدراسات الكفيلة بجلب المستثمر من أجل الإقدام على الاستثمار في الجزائر.

ومن أهم هذه الأسس والقواعد هي وضع مجموعة من الحوافز والمزايا، والتي هي ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدولة لكامل الاستثمارات أو لبعضها، ويتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي.[14]

وبالرجوع لنصوص القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، نجد أن المشرع الجزائري وضع جملة من التحفيزات المالية والمزايا، وعدل في أنظمة منحها مقارنة

بالقانون 01-03 حيث أن أنظمة منح هذه المزايا أصبحت تستند لعدة معايير وأسس تقنية في غالبيها يحكمها الطابع **(الزماني والمكاني)**، والمزايا والتحفيزات هي في غالبتها تخفيضات وإعفاءات جبائية او شبه جبائية أو جمركية، هذا أن التحفيزات الجبائية تهدف إلى الإنقاص من التكلفة الإجمالية الناتجة عن المصاريف التي تساهم في تحقيق المشروع والبدء فيه،[15] حيث أن هذه الحوافز تسهم في تخفيض تكاليف إنشاء المشروعات بشكل غير مباشر، وبالتالي إمكانية تحقيق معدل عائد مرتفع.[16]

إن المشرع الجزائري قبل أن يحدد أنظمة الاستفادة من الحوافز والمزايا كل على حدى وضع أحكام عامة للحوافز واعتبرها من قبيل التسهيلات والتي تكون ذات طابع مؤقت وتخضع للتقييم الموضوعي ومن بين هذه التسهيلات أنه يمكن للمستثمر دون سواء أن:

أ. إعفاء المستثمر عند إدخال سلع وبضائع أجنبية من كل إجراءات التجارة الدولية، خاصة من ناحية الجمركة والتداول، وينظر لها على أنها تجارة عادية.[17]

ب. إعفاء المستثمر من اجراء التوطين البنكي،[18] والتسهيل في الاعتماد المستندي في عملية تمويل التجارة الخارجية الداخلة في الاستثمار المعني.

ج. الترخيص للمستثمر خاصة الأجنبي من إدخال السلع والأدوات والتجهيزات "**المستعملة والقديمة**"،[19] وهذا بشرط إثبات أنها تدخل مباشرة في صميم الاستثمار ولا بديل عنها، وأنها في حالة جيدة تؤدي الغرض منها، وهذا الترخيص يكون بإجراء " **الاعتماد الإيجاري الدولي**".[20]

وهذه الإجراءات تدخل في صميم التسهيلات التي يحتاجها كل مستثمر من أجل ممارسة العمل الاستثماري في الجزائر بكل أريحية هذا وأن المشرع الجزائري وضع أنظمة عملية من أجل إعمال نظام الحوافز والمزايا وفق معايير موضوعية تقنية مدروسة، ويبدأ المستثمر من أجل الحصول عليها بإجراء التسجيل الذي يتم في الجهات المختصة والتي تمنح شهادة فورا للمستثمر تمكنه من الحصول على المزايا الذي له الحق فيها لدى كل

الإدارات والهيئات المعنية[21]، وتنص المادة 09 من القانون 16-09 على : "يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الانجاز المتعلق بالاستثمار المسجل لما يأتي: - القيد في السجل التجاري،- حيازة رقم التعريف الجبائي،-الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي"، ونذكر أنظمة المزايا على هذا النحو:

1. نظام المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة: هذا النوع من التحفيزات والمزايا هو نظام شامل موجه لكافة الاستثمارات على اختلاف قطاعها، ومن أجل الإعمال الفعلي والتطبيقي لهذا النظام حدد المشرع الجزائري الطرق الكفيلة بتجسيده على أرض الواقع في ثلاث صور رئيسية هي:

1.1. الاستثمارات العادية: هذا النوع من الاستثمار هو عادي أي لا تحكمه أي استثناءات أو قيود وشروط محددة حصرا، بل يكفي في المستثمر وحتى يستفيد من نظام المزايا المشتركة وفق هذه الصورة أن يكون استثماره مسجل ومستوفي جميع الشروط القانونية وفي أي قطاع كان (باستثناء الأنشطة ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني)، وتكون المزايا الممنوحة لهذا النوع على مرحليتين.

أ.مرحلة الانجاز: حددت المادة 12 ف 02 من القانون 16-09 مزايا هذه المرحلة بالقول: "... من المزايا الآتية: - الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، - الإعفاء من دفع حق نقل الملكة بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، - الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح، - تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار، - الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال. "

ب. مرحلة الاستغلال: كما حددت مزايا هذه المرحلة بموجب ف 03 المادة 12: " بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر لمدة 03 سنوات من المزايا التالية: المزايا التالية: -الإعفاء من الضربة على أرباح الشركات، -الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، - تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة."

2.1. الاستثمارات المرتبطة بأمكنة معينة: هذا النوع من الاستثمارات في أصلها عادية إلا أنها أنشأت في المناطق المطلوب ترقيتها مساهمة خاصة من قبل الدولة والواقعة في الجنوب أو الهضاب العليا أو أي منطقة أخرى محددة عن طريق التنظيم، وبما أن المستثمر اختار هذه المناطق لإنجاز استثماره تكون المزايا على النحو المحدد بموجب المادة13 وبدوه هذا النوع من الاستثمارات ينقسم إلى مرحلة انجاز ومرحلة استغلال.

أ. مرحلة الإنجاز: وبموجب المادة 13 ف 02 تحدد مزايا هذه المرحلة على النحو: "زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى، البنود أ.ب.ج.د.و.ز من المادة 12 أعلاه مما يأتي: - تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة، -التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية ... "

ب. مرحلة الاستغلال: تستفيد من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 02 البندان: أ. ب. من المادة 12 أعلاه لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة التي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر.[22]

3.1. الاستثمارات المرتبطة بمالغ مالية معتبرة: تخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000دج)، عن طريق التنظيم ويكون بواسطة المجلس الوطني للاستثمار وليس عن طريق الوكالة،[23]لما لهذا الاستثمار من أهمية وتكلفة باهظة.

2. نظام المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل:

إن الدولة ورغبة منها في جلب أكبر عدد من الاستثمارات وكذا تحقيق مختلف البرامج التنموية، خاصة ناحية التشغيل فإن المشرع الجزائري أوجد نظام مزايا خاص بكل نشاط استثماري أجنبي كان أو محلي ينشأ مناصب تشغيل وتكون على النحو الذي حددته المادة 15 من القانون 16-09 بالقول: " ترفع مدة المزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من ثلاث 03 سنوات إلى خمس 05 سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر".

هذا النوع من المزايا مرتبط بأمر إحصائي وهو مدى قدرة المشروع على تشغيل اليد العاملة وهذا وفق جملة من الشروط هي:

- أن يكون هذا المشروع منجز خارج المناطق المطلوب ترقيتها مساهمة خاصة من الدولة.
- أن يشغل هذا المشروع أكثر من 100 منصب شغل دائم.
- أن تكون هذه المناصب موجهة للأيدي العاملة الوطنية.
- أن يكون التشغيل في مدة زمنية تنطلق من، تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال.

3. نظام المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

هذا النوع من المزايا ذو طبيعة جد خاصة حيث أنه يرتبط بأنشطة وقطاعات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، فالدولة تحدد قائمة لهذه الأنشطة والقطاعات عن طريق التنظيم و وفق خططها الإستراتيجية والتنموية فهي التي على دراية بكل ما يسهم بالدفع بعجلة التنمية وما تحتاجه من نقائص.

ينجز هذا النوع من الاستثمارات وتمنح له المزايا بعد إبرام اتفاقية بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وطرق منح هذا النوع من المزايا حددته المادة 18 من القانون 16-09.

خاتمة:

التحفيزات المالية هي الجرعة المهمة للمستثمر أيما كان، وهذا لما تشكله من دفع مادي للمستثمر من أجل الخوض في مشروعة بكل أريحه وبأقل تكلفة، والمشرع الجزائري حاول في هذا التعديل وضع تسهيلات فعلية ورفع العراقيل عنها قدر الإمكان.

حيث إن: المزايا أصبحت تمنح وفق التعديل الجديد بطرق جد سهلة وهذا بدءاً من إجراء التسجيل الذي أصبح يثبت بشهادة تمنح على الفور وبها يتمكن المستثمر من الحصول على المزايا بطرق سهلة خالية من التعقيد، وهذا حتى تكون هذه الحوافز والمزايا ذات أهمية للمستثمر فهنالك الكثير منها يحكمه عامل الوقت فإن فات وقتها لا داعي منها، خاصة في مرحلة الانجاز، والمشرع بهذه التعديلات يهدف إلى تحييد كل العراقيل و وضع معايير موضوعية تحكم كل الاستثمارات ويستفيد منها كل المستثمرين دون تمييز أو عدم المساواة، وهذا كله كان لتؤكد الدولة الجزائرية على الأهمية الجد بالغة للاستثمار وتشجيه، و**أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها:**

1. الاستثمار عصب التنمية وتنويع الاقتصاد الوطني لذا يجب إعطائه الأهمية البالغة.
2. التحفيزات والمزايا الممنوحة هي ذات طابع مالي مؤقت لذا يجب أن تراعى فيها طابع الاستعجال.
3. التحفيزات والمزايا هي ممنوحة في التعديل الجديد على قدم المساواة لكل المستثمرين دون تمييز.
4. الجهات والهياكل المكلفة بمنح وتسيير هذه المزايا يجب أن تكون على قدر عالٍ من التجربة والمسؤولية.

5. التعديلات الجديدة وسعت من عدد وأشكال التحفيزات، كما وأنها خفضت من إجراءات الحصول عليها هذا حتى تحقق هدفها.

هوامش:

[1]- قانون الاستثمار 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 03 غشت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار.

[2]- Y. Bernard, Dictionnaire économique et financier, édition seuil, Vi, 1975.

[3]- عبد الكريم بعداش: الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 35.

[4]- عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 02.

[5]- الأمر 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر 47-2001.

[6]- ساعد بوراوي: الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي "الجزائر تونس المغرب"-دراسة حالة-، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008، ص 24.

[7]- عبد السلام أبو قحف: أساسيات في الغدارة، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص280.

[8]- ف 02 المادة 02 من القانون 16-09.

[9]- المادة 05 من القانون 16-09.

[10]- Nathalie Mourgues, L'évaluation des investissements , ECONOMICA ? Paris, 1995, P05.

[11]- المادة 05 من القانون 16-09.

[12]- رايس حدة؛ كرامة مروة: تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية –دراسة تحليلية-، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، ع 12، ديسمبر 2012، ص71

[13]- GUERID Omar, L'investissement direct étranger en Algérie, Impacts, opportunités et entraves, Recherches économiques et managériales, N^{O}3- JUIN 2008, P19.

[14]- طالبي محمد: أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصادات شمال افريقيا، ع 06، الشلف، ص 316.

[15]-O.C.D.E : Fiscalité et investissements étrangers, L'expérience des économies en transition, Paris, 1995.

[16]- أميرة حبيب عبد الله محمد: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، - دراسة مقارنة تركيا، كوريا الجنوبية، مصر-، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004-2004، ص40.

[17]- ف02 المادة 06 من القانون 16-09.

[18]- ف02 المادة 06 من القانون 16-09.

[19]- القانون لا جيز كأصل إدخال كل السلع والأدوات والهياكل والمنشآت القديمة والمستعملة.

[20]- ف 03 المادة 06 من القانون 16-09.

[21]- ف 03 المادة 08 من القانون 16-09.

[22]- ف 03 المادة 13 من القانون 16-09.

[23]- المادة 14 من القانون 16-09